الفصل التاسع

نظام القضاء

يوجد بتونس محاكم فرنسية ومحاكم تونسية :

فالمحاكم الفرنسية لا يرجع النظر فيها إلى السلطة التونسية ، بل هي تابعة للسلطة الفرنسية ، ونظامها هو نظام المحاكم الفرنسية فى فرنسا نفسها . وقد حلت هذه المحاكم محل المحاكم القنصلية ، التى كانت موجودة فى عهد الامتيازات الأجنبية قبل الحماية ، وكان يبلغ عددها ١٥ محكمة .

وقد عملت فرنسا على إلغاء المحاكم القنصلية ، فابتدأت بالغاء محكمتها القنصلية وعوضتها فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٣ بالمحاكم الفرنسية . ولما كانت فرنسا قد تعهدت باحترام المعاهدات والاتفاقات الموجودة بين تونس والدول الأجنبية ، فإنها استصدرت من الباى أمراً فى ٥ مايو سنة ١٨٨٣ ينص على أنه ، إذا ألغت دولة من الدول محكمتها القنصلية ، فإن رعاياها يصبحون تابعين للمحاكم الفرنسية . ثم سعت فرنسا مع جميع هذه الدول وعقدت معها الاتفاقات ، حتى تم إلغاء آخر محكمة قنصلية فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ .

وهكذا عمدت فرنسا إلى الحد من سلطة الدولة التونسية فى ناحية القضاء ، وأعطت لنفسها حق النظر فى قضايا رعايا الدول زيادة على قضايا رعاياها ، وكونت فى تونس محاكم فرنسية إلى جانب المحاكم التونسية . وبالإضافة إلى ذلك فإنها أعطت لهذه المحاكم الفرنسية إختصاصاً واسعاً ، يشمل ـ زيادة على قضايا الفرنسيين والأجانب ـ جميع القضايا التى تحدث بين هؤلاء والتونسيين ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ، وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات المسجلة ، وجميع القضايا السياسية .

القضاء الشرعى :[1]

يختص القضاء الشرعى بالنظر فى الأحوال الشخصية والمقارات غير المسجلة ، وقد نظمت شؤون هذا القضاء فى فترات متعددة تحت ضغط الرأى العام التونسى ، ولا زال فى الوقت الحاضر يحتاج إلى إصلاح كبير .

ويتولى القضاء الشرعى فى العاصمة محكمة شرعية بها دائرة حنفية ودائرة ملكية ، وللمتحاكمين حق الالتجاء إلى أية محكمة أرادوا ، وفى الآفاق محاكم شرعية فرعية ، وتخضع كل هذه المحاكم لوزارة العدل التى يديرها موظف فرنسى .

القضاء المدنى :

كان القضاء المدنى قبل الحماية راجعاً إلى نظر الوزارة الكبرى التى كانت تشمل أربعة أقسام : القسم الإدارى ، (وهو « القسم الأول » الذى ما زال موجوداً حتى اليوم) وقسم الشؤون المدنية ، وقسم الجنح ، وقسم الشؤون الخارجية ، وقد ألغى القسم الأخير إذ أصبحت الشؤون الخارجية بيد المقيم العام الفرنسى ، ونقل القسم الثانى والقسم الثالث إلى إدارة جديدة فى سنة ١٨٩٥ ، سميت إدارة الشؤون العدلية ، وعين على رأسها مدير فرنسى . وكانت هذه الإدارة تابعة « للكاتب العام » الفرنسى . وفى سنة ١٩١٠ تفرع عن الكتابة العامة إدارة العدل ، وعين على رأسها مدير فرنسى .

وكان نظام القضاء المدنى قبل الحماية قائماً على أساس الفصل بين السلطات ، بموجب « الدستور التونسى » الذى أعلن عنه سنة ١٨٦١ . ولكن فرنسا لم تعترف بهذا الوضع فى أول الأمر . ثم سارت بنظام القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقطعت فى هذا الطريق مراحل متعددة ، آخرها سنة ١٩٢٢ فى عهد المقيم « لوسيان سان » ، حتى أنه لم يبق بيد الباى فى الوقت الحاضر إلا حق « العفو » على المحكوم عليهم بالإعدام .

وقد وضعت أسس نظام هذا القضاء فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٦ ، حيث تنازل الباى

---

(١) يوجد كذلك فى تونس « محكمة الأحبار » وهى المحكمة اليهودية الشرعية ، وتفصل فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مبدئيا عن سلطته القضائية ، وأصبحت المحاكم تحكم بتفويض منه . ولكن هذا التنازل ، لم يكن تاما إذ ترك للمحكوم عليهم حق استئناف الحكم أمام الباى نفسه .

ولم يتخذ القضاء فى تونس فى أول الأمر صبغته العادية ؛ فكانت المحاكم خاضعة للادارة خضوعاً تاما ، إذ كان للادارة الحق فى استئناف الأحكام الصادرة أمام لجنة إدارية ، وكان الحكام مجرد موظفين خاضعين لسلطة الإدارة الفرنسية . ثم سارت الإدارة بالقضاء فى مراحل متعددة ، وقطعت فى هذا السبيل أشواطاً بعيدة ، حتى أنه يمكننا أن نقول اليوم إن القضاء أصبح منفصلا عن الإدارة ، إذا استثنينا ما بقى بيد أكثرية « العمال » من سلطة قضائية .

ووقع تنظيم المحاكم التونسية بمقتضى أمر ١٨ مارس سنة ١٨٨٦ ، فتأسست — زيادة على محكمة تونس الابتدائية وهى «الدريبة» — ست محاكم إبتدائية أخرى، فى صفاقس وقابس وقفصة والقيروان وسوسة والكاف .

كما تأسست « محكمة الوزارة » بالعاصمة ، وهى محكمة ثانوية ، ومحكمة استئناف وتعقيب ، ومحكمة جنائية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن « العمال » (المديرين والمحافظين) خارج العاصمة يتمتعون بسلطة قضائية تشمل القضايا البسيطة من مخالفات وقضايا مدنية ، وهم كذلك يقومون بالتحقيق فى بقية القضايا التابعة لمنطقتهم ، ثم تحال القضية إلى نيابة الحق العام فى المحكمة الإقليمية بواسطة المراقب المدنى الفرنسي ، وكذلك يقوم العمال بتنفيذ الأحكام التى تصدرها المحكمة الأقليمية .

وهذا النظام المعمول به حتى اليوم لا يقوم على أساس الفصل بين السلطات ، إذ أن العامل يمثل السلطة التنفيذية والقضائية فى آن واحد .

أما فى العاصمة فان هذه القضايا البسيطة يرجع النظر فيها إلى دائرة خاصة تسمى « الدائرة الصغرى » ، وهى تابعة لإدارة الشؤون العدلية .

أما الاجراءات المتبعة فى أول الأمر فى المحاكم الإبتدائية ومحكمة الوزارة ، فزيادة على كونها مبنية على خضوع القضاء الإدارة وعلى عدم الفصل بين السلطات ، فهى معقدة لأن الأحكام تستند على العرف وعلى الفقه الإسلامى وعلى الأوامر العالية . فالقضاة — وهم موظفون إداريون — يدرسون القضايا المعروضة عليهم ،

ثم يعرضون « مسودة » الحكم على مدير الشؤون العدلية ليبدى ملاحظاته عليها ، ثم على وزير القلم والاستشارة ، ثم على الوزير الأكبر ، وفى النهاية يقدم « المعروض » إلى الباى ليضع عليه طابعه ، وبهذا الختم يصبح الحكم نافذا ويعتبر سابقة قانونية ، وإذا كان هذا الحكم مخالفاً لنص من النصوص القانونية ، فانه يعتبر ناسخاً لهذا النص

وفى سنة ١٨٩٨ تكونت لجنة لإحداث مجلة قوانين ، وتمت أجزاء هذا المشروع فى مراحل ، حتى أصبح لتونس اليوم مجلة قوانين كاملة تمتاز بسهولتها وقلة تعقيدها .

والحقيقة أن هذا النظام القضائى الذى تتمتع به تونس فى الوقت الحاضر ، هو نتيجة كفاح عنيف قام به الشعب منذ فرض الحماية ، مطالبا بالفصل بين السلطات وباستقلال القضاء .

ولازال الشعب يطالب حتى اليوم بتحسين حالة القضاء المدنى ، إذ لازال عدد كبير من العمال يتمتعون بسلطة قضائية . وقد وعدت السلطة الفرنسية باعفائهم من هذه السلطة ووضعها بيد « حكام النواحى » (قضاة الصلح) ، وقد عينت بالفعل فى السنوات الأخيرة بعض حكام للقيام بهذه المهمة . ولكنها ما زالت تماطل فى تعميم هذا النظام .

ومما يلاحظ ان عدد القضاة فى كل دائرة قليل جداً ، إذ لا يوجد بها سوى رئيس وعضوين ، وهم لا يستطيعون فى آن واحد التحقيق فى القضايا والمشاركة فى جلسات المحكمة .

كما يلاحظ أن التدخل الفرنسى فى تونس شمل حتى الشؤون القضائية ، فزيادة على كون مدير العدل ومدير الشؤون العدلية فرنسيين ، فالذى يتولى القيام بمهمة نيابة الحق العام فى جميع المحاكم التونسية هو فرنسي ، وله وكيل تونسى يباشر الأعمال نيابة عنه . وقد وضع هذا النظام بمقتضى أمر عال صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٠٦ ، ولا زال معمولا به حتى اليوم .